من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس تلك فمن
مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف يقسم الغلة
قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني
فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله ولد ولدي
وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب ولم يبق منهم احد نظرنا
الى البطن الثالث فوجدنا هم ثمانية انفس وكذلك كل بطن
تصير لهم انما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك
انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان
حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي
ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف
على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة
الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر
مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاسفل مع الاعلى
وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض
القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد
ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال فلم يكن هذا القول
عندك العمول به وتركت قوله كما حدث على احد منهم
الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا قال بن قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة
ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فهما نابذ لك وتسمينا الغلة
على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد
مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد

مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت
قد صدقت ان الخصاف صور ذلك بالواو ولكن ذكر بعده ما يفسد
معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن
هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام
فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان
يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى
القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعاقبين
يعمل بهما ولهما قال وليس هذا من باب الشيخ حتى يعمل بالمتاخر
فان كان هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
عليه وان مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم
ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر
وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على
مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف
انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في اخره من قبل على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال به فهذا
كان له الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان
على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذرياتهم
ونسلهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تجب الطبقة
العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى
ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في
درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)